

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من العقوبة الأصلية (الإعدام دميا بالرصاص) وعن جميع العقوبات التكيلية والتبغية والآثار المرتبة على الحكم الصادر غيابيا في القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ محكمة الشعب ضد السيد /أبو المكارم عبد الحفيظ أحد سعد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٤ (٩ ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والتثمين الاقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

واعل القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤ المنحاص بتعيين سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية؛

قرر :

مادة ١ - تكون اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية الآتي :

(١) تنفيذ ما يكلفه به السيد رئيس الجمهورية من مهام.

(٢) القيام ب المباشرة وتنفيذ كافة الاتصالات التي يعهد بها السيد رئيس الجمهورية إليه مع الرؤساء والشخصيات الأجنبية.

(٣) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية للسيد رئيس الجمهورية داخل الجمهورية وخارجها.

(٤) تأمين الرمز الخاص بالسيد رئيس الجمهورية مع الدول التي تتبادل معها السكرتارية رمز خاص وكذلك القيام بتأمين الرمز أثناء تحركات السيد الرئيس داخل الجمهورية وخارجها.

(٥) توفير الخدمات الفنية والإعداد المؤتمرات رئيس الجمهورية تسجيل حاضر المؤتمرات والاجتماعات.

(٦) الإشراف على إدارة الأمن برئاسة الجمهورية ، والتنسيق بين أجهزة الأمن المختلفة بالدولة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية.

(٧) تنظيم التعاون مع أجهزة الأمن بالدول الصديقة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية.

(٨) تنظيم الاتصال بين رئاسة الجمهورية وبين الحكومة والمؤسسات شعبوية والتنظيمات الشعبية.

(٩) عرض مشروعات القرارات الجمهورية على رئيس الجمهورية بما دعا ما فوض فيه رئيس الوزراء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٤ (٩ ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات